تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٥/٦ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وديار محمد علي وخالد طه احمد المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعية: سهام عباس علي حمادة/ مرشحة لعضوية مجلس محافظة نينوى في انتخابات مجالس المحافظات لعام ٢٠٢٣ - وكيلها المحامي معن عبد حنتوش علي.

المدعى عليهما:

١. رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته - وكيلاه الموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن.

٢. رئيس مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني احمد حسن عبد.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة وجد أن المدعية أقامت الدعوى أمام هذه المحكمة بوساطة وكيلها وطلبت دعوة المدعى عليه الأول إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بعدم دستورية نص المادة (٩/ثالثاً/هـ) من قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣، والتي تنص على ((تحدد كوتا النساء لكل محافظة كما محدد في الجدول المرفق... الفقرة (١٤) من الجدول/ محافظة نينوى)) واعتماد العدد (٨) لكوتا النساء في محافظة نينوى بدلاً من (٧)، كما طلبت دعوة المدعى عليه الثاني إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بإلغاء نص المادة (٣/ثالثاً/٧) من نظام توزيع المقاعد لانتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٩) لسنة ٢٠٢٣، والتي تنص على أن (يتم اعتماد عدد النساء الفائزات بأصواتهن في القائمة من ضمن الحصة المخصصة للقائمة لكوتا النساء) من تاريخ صدور النظام على اعتبار أن أحكام المحكمة الاتحادية العليا هي أحكام كاشفة لا منشأة، وذلك للأسباب الواردة في عريضة الدعوى، وبعد تسجيل الدعوى بالعدد (١٠٧/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها وتبليغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيلا المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/٤/١٥، وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/٤/١٧ وتضمنت كلا اللائحتين دفوعاً شكلية وموضوعية مفصلة طلبوا بموجبها رد الدعوى للأسباب الواردة فيها، وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حُدِّد موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه، وتبلغ به الأطراف، وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكلاء الأطراف، وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، أجاب وكيل المدعية مبرزاً طلباً مؤرخاً في ٢٠٢٤/٤/٢٩، يطلب فيه إبطال عريضة الدعوى والاحتفاظ لموكلته بحق إقامتها مستقبلاً، لاحظت المحكمة أن (محمد عبد الله محمد) قدم طلباً مؤرخاً في (٢٠٢٤/٤/٣٠) يطلب فيه دخوله (شخصاً ثالثاً) في الدعوى إلى جانب المدعى عليهما؛ لكونه أحد أعضاء مجلس محافظة نينوى، وحيث إن المدعية طلبت إبطال عريضة الدعوى ولعدم اعتراض وكلاء المدعى عليهما، عليه قررت المحكمة رفض ما جاء في الطلب بخصوص إدخال (محمد عبد الله محمد _ شخصاً ثالثاً) في الدعوى، ولموافقة طلب المدعية للقانون قررت المحكمة إبطال عريضة الدعوى استناداً لأحكام المادة (٢/١/٨٨) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وتحميل المدعية الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة لوكلاء المدعى عليهما مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع وفق القانون، وصدر القرار بالاتفاق باتاً استناداً للمادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وأُفهم علناً في ٢٧/شوال/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٥/٦ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566